بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠١١
بتاريخ:	٢٠١٧/٦/٣٠

ملف رقم: ٤٤٤١/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٩٠٤) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٢٧ بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط) والهيئة العامة للتأمين الصحى فرع سوهاج بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ (٤٠٠٠٠,١٥) أربعين ألف جنيهٍ وخمسة عشر قرشًا إلى مستشفيات جامعة أسيوط قيمة الخصومات التى قامت بها الهيئة من مطالبات أشهر مارس ، ومايو ، ويونيو ٢٠١٤ من مقابل الخدمات التي تؤديها المستشفى إلى الهيئة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ تعاقدت جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط) مع الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع سوهاج على قيام مستشفيات جامعة أسيوط بتقديم الخدمة الطبية والعلاجية للمرضى المنتفعين بالتأمين الصحى والمحالين إليها من الهيئة، على أن تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى في نهاية كل شهر بسداد قيمة تلك الخدمات طبقا للمطالبة التى ترسل من مستشفيات جامعة أسيوط ، إلا أن الهيئة العامة للتأمين الصحى قامت بخصم مبلغ (٤٠٠٠٠,١٥) أربعين ألف جنيهٍ وخمسة عشر قرشًا عن مطالبات أشهر مارس ، ومايو ، ويونيو ٢٠١٤. وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ قامت مستشفيات جامعة أسيوط بإنذارها لسداد هذا المبلغ دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦)

من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية محاسبية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية محاسبية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع وخاصة مطالبات العلاج المعدة بمعرفة مستشفيات جامعة أسيوط والموجهة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع سوهاج تحديد مقدار المبالغ محل المنازعة على وجه

الدقة خلال أشهر مارس، ومايو، ويونيو ٢٠١٤، وسند المطالبة بها، ورأى اللجنة فى مدى صحة هذا السند وكفايته، وأسباب امتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع سوهاج عن أدائها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها، وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ١٤/ ٩ /٢٠١٧م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ /٩/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/